المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: تاريخ النظم القانونية موجه لطلبة سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة07

النظم القانونية في بلاد الاسلام(الجزء02)

من إعداد الاستاذة: بكارة فاطيمة الزهراء

السنة الجامعية:2025/2024

النظام القضائي الإسلامي

يضطلع النظام القضائي في الإسلام بمهمة أساسية هي الفصل بين النزاعات الناشئة بين الأفراد وفقا للقانون الإسلامي والذي يتم تعريفه بأنه " الأحكام الشرعية المستفادة من القرآن والسنة ومن المصادر المعتبرة شرعا في هذه الأحكام، فهو الذي يحدد ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات. حيث توسعت النظم القضائية نتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وأصبح هناك نظم قضائية مختصة بالفصل في النزاعات بين الأفراد العاديين والمكلف به هو نظام القضاء العادي، ومع ذلك تطور الإختصاص القضائي و أطلق عليها اسم" النظم القضائية الاستثنائية".

ويتألف نظام القضاء الإسلامي من ثلاثة أركان هي:

–أولا: القاضي، ويمثل الركن الأول من أركان المنظومة القضائية، فهو الذي يحسم الخلافات ويفض المنازعات، وتنعقد للقاضي ولاية القضاء من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه كوزير العدل، فإذا لم تنعقد ولاية القضاء لا يكون قاضيا ولو اتفق المتنازعون عليه، والأصل أن يتولى ولي الأمر أو الإمام القضاء بنفسه لكنه لعظم مهامه وضيق أوقاته ينيب عنه من تتوفر فيه شروط القضاء: ومنها رجاحة العقل والنضوج العقلي، والبلوغ إذ لا ولاية للصبي على ذاته حتى تمتد لغيره، وسلامة البدن والحواس، والعدالة.

وثمة شرطان يثيران نقاشا فقهيا وهما: اشتراط الذكورة والإسلام، والذكورة شرط عند جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم تقليد المرأة القضاء، وحجتهم حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وخالفهم في ذلك كل من: الحنفية الذين أجازوا أن تكون المرأة قاضيا في غير الحدود والقصاص، و الإمام الطبري الذي ذهب إلى أن الذكورة ليست شرطا لتولي القضاء والإفتاء لا يشترط فيه الذكورة، وفقهاء الظاهرية الذين رجحوا أن الحديث يتعلق بالخلافة، وأنه ليس هناك دليل على منعها من ولاية غيرها من الولايات. وأما اشتراط الإسلام فقد قال به جمهور الفقهاء، وذهب الحنفية إلى جواز ولاية غير المسلم على غير المسلمين وعللوه بأن أهلية القضاء مثل أهلية الشهادة.

وإذا كان القاضي يستمد ولايته من الخليفة -ولي الأمر- فإن هذا الاستمداد في حقيقة الأمر هو من عامة المسلمين الذين اختاروه، وصار يمثلهم في مصالحهم ومنها حقهم في ولاية القضاء، فهو في تعيينه للقاضي يكشف عن إرادتهم في هذا التعيين، وضمانا لنزاهته يتقاضى القاضي راتبا من الخزانة العامة "بيت المال" بوصفه عاملا من عمال الدولة، ويحظر عليه جمهور الفقهاء الاشتغال بأعمال التجارة وبما يصرفه عن أعمال القضاء.

وعليه، كخلاصة **هناك شروط موضوعية و أخرى شكلية** واجبة توافرها لتعيين القاضي العادي:

1- **الشروط الموضوعية:** - يجب أن يكون القاضي مسلم/- الحرية: فلا يجوز للرقيق ممارسة القضاء/ - الرشد ، سميعا، بصيرا، ناطقا/- العلم بالأحكام الشرعية/- يجب أن يكون القاضي عادلا وبريئا من الجور وبعيدا عن الهوى.

2- **الشروط الشكلية:** - تنصيب القاضي علنيا مع تقديم هدايا له /-الانتماء للمذهب الفقهي(المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي).

- الإنتماء إلى أصل معين أو عرق معين من أجل ضمان ولائه.

اختصاصات القاضي: تنقسم إلى اختصاصات قضائية و أخرى غير قضائية

1- الاختصاصات القضائية: تتمثل فيمايلي :

- **حسم الخلاف بين الخصوم: سواء تعلق النزاع بمسألة مدنية أو جزائية، والأحكام التي تصدر عن القاضي هو الذي يسهر على تنفيذها، كما قد يستعين رجال الشرطة أو رجال القوة العمومية إذ تعذر عليه تنفيذها.**
- **تدخل القاضي في حالة عدم وجود نزاع و لا خصوم: تتمثل في الحالات التالية: إدارة أموال الغائبين، النظر في أموال اليتامى، الوصاية على عديمي الأهلية إما تكون مباشرة عندما يعين القاضي نفسه وصيا و إما بطريقة غير مباشرة عن طريق رقابة الوصي الشرعي.**

2- الاختصاصات الغير القضائية: وهي اختصاصات خارجة عن نطاق القضاء للقاضي العادي كمراقبة البيت المال، سك العملة و المحافظة عليها من أي تزوير، اضافة إلى بعض المهام الاستشارية.

النظم القضائية الاستثنائية

يقصد بها النظم القضائية غير العادية، وفيها نتطرق إلى ثلاث أنواع من النظم: نظام المظالم، نظام الشرطة، نظام الحسبة

أولا: نظام المظالم: لقد ظهر نظام المظالم في العهد الأموي كوظيفة قائمة بحد ذاتها و الغاية من إنشائها هو الحد من ظلم الولاة في الأقاليم واغتصابهم لأموال الناس. وكان عبد المالك بن مروان أول من خصص ساعة معينة في يوم لسماع الشكاوى التي تحتاج إلى حكم ، والذي يتولى وظيفة المظالم يسمى ناظر أو قاضي المظالم، لكن يمكن للخليفة أن يفوض موظف سام كالوزير مثلا أمر رئاسة ديوان المظالم.

ومن اختصاصات ناظر المظالم ما يلي:

1-النظر في تعدي الولاة على الرعية.
2-النظر في أجور العمال فيما يجمعونه من ضرائب و أموال.
3-تصفح أحوال كتاب الدواوين.
4-النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.
5-الاشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.
6- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمعة و الأعياد و الحج و الجهاد إذا كان فيها تقصير أو إخلال بشروطها.

ثانيا : نظام الشرطة : ظهر نظام الشرطة مع مفهوم الدولة في ق 07 م، وكان عبارة عن هيئة من الجنود يعتمد عليها الخليفة في حفظ الأمن والقبض على المجرمين. وأول من أرسى نظام العسس أو حراس الليل هو الخليفة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويتم تعيين صاحب الشرطة من طرف الخليفة أو الولي وهو تابع له.ونتيجة للتطور الذي حدث في نظام الشرطة خول لصاحبه اختصاصات عديدة هي:

1- محاربة الفتن داخل الدولة و حفظ الأمن و النظام

2-حماية الأشخاص والأموال والوقاية من الجرائم

3-المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة.

4-تحريك الدعوى تلقائيا

5-القبض على الجناة و محاكمتهم

6-التنفيذ في حالة إثبات التهمة، أما إذا وجد أي شك في التهمة أحيلت المسألة على القاضي ليفصل فيها.

ثالثا: نظام الحسبة: هي عبارة عن عمل ديني ذو منفعة عامة يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أساس هذي الوظيفة قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ال عمران الاية:104**

وبهذا تعتبر الحسبة واجبا عاما على المسلمين ، وأول من قام بهذا العمل هو الرسول ﷺ، ثم بعده الخلفاء الراشدون و الصالحون من أولى الأمر والنهي

اختصاصات المحتسب: وتتمثل اختصاصاته في:

1-**الدينية و أخلاقية:** يشرف على إقامة الصلاة و منع الافطار في رمضان، ومنع الجهلة من الفتوى في أمور الدين، ويراقب الأخلاق و الآداب العامة في الساحات و الشوارع.

2-**الاقتصادية و الاجتماعية و العمرانية:** يراقب الاسواق والاسعار و النقود و الموازين و المكاييل، كما ينظم و يشرف على الصناع و أرباب الحرف حتى يجيدوا عملهم.

3-**القضائية:** فصل الخصومات في الأسواق و المتعلقة بالمسائل التجارية و الحرفية والنظر في دعوى الغش في الكيل و الميزان ودعوى التدليس في البيع ودعوى المماطلة في تسديد الدين.

–**الركن الثاني :الدعوى،** وهي ما يدعى به إنسان على آخر من حق ويريد من القاضي أن يقضي له به، وتتألف من ثلاثة عناصر:

أ- المدعي، وهو طالب الحق الذي يتقدم إلى القاضي بالدعوى لاستخلاص حقه، ويشترط فيه أن يكون: ممن تقبل شهادته أمام القاضي، أن يتقدم بطلب النظر في الدعوى، وأن يكون حاضرا وقت إقامة الدعوى أو أن يقيم عنه وكيلا إن كان غائبا.

ب-المدعى عليه، وهو الذي يصدر الحكم ضده، سواء كان واحدا أم جماعة ويشترط حضوره وقت حضوره وقت صدور الحكم عليه، لأنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان له من ينوب عنه.

ت- المدعى به، وهو الحق الذي يطالب به المدعي، وهو موضوع الدعوى، وفي العصر الإسلامي المبكر كان القاضي يحكم في جميع القضايا دون تخصيص، وحول هذا المعنى يقول ابن رشد "واتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقا لله أو حقا

لآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى"، ومع اتساع دائرة المدعى به إلا أنه لا يصح أن تكون العبادات مما يصلح الادعاء به، فليس للقاضي أن يحكم في صحة الصلاة وأسباب الطهارة وإنما هي مما يدخل في باب الاستفتاء.

الركن الثالث : الحكم ، وهو يصدر عن القاضي بعد سماع حجج وبينات ودفوع أطراف الدعوى، وفيه يحكم على المدعى عليه سواء بالإدانة أو الإبراء، وسواء كان الحق لله تعالى أو للعبد أو لكليهما معا.